

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس
شركة الغاز الطبيعي
(شركة مساهمة مُدرجة)





نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
<p>المادة رقم (٣): مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة</p> <p>تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح، كما يجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المكافآت والمزايا، واعتماد طبيعة ومقدار مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من قبل مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات أو من يقوم مقامها (اللجنة التنفيذية حالياً)، فيما عدا وفي حال المكافآت المرتبطة بالأرباح فيتم اعتماد مقدارها من قبل الجمعية العامة.</p>	<p>المادة رقم (٣): مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة</p> <p>تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح، كما يجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المكافآت والمزايا، واعتماد طبيعة ومقدار مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من قبل مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات أو من يقوم مقامها (اللجنة التنفيذية حالياً)، فيما عدا وفي حال المكافآت المرتبطة بالأرباح فيتم اعتماد مقدارها من قبل الجمعية العامة.</p>
<p>المادة رقم (٤): مكافآت أعضاء اللجان</p> <p>١/٤: تتكون مكافآت أعضاء لجنة المراجعة وفقاً لما هو مبين في لائحة لجنة المراجعة المعتمدة من الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقدة في يوم الأربعاء ١٤٣٩/٠٧/٢٥ هـ الموافق ٢٠١٨/٠٤/١١ م، وأي تعديلات أو تحديثات قد تطرأ عليها.</p> <p>٢/٤: تتكون مكافآت أعضاء اللجنة التنفيذية وفقاً لما هو مبين في لائحة اللجنة التنفيذية المعتمدة من مجلس الإدارة، وأي تعديلات أو تحديثات قد تطرأ عليها.</p> <p>٣/٤: عند تشكيل اللجان الأخرى المنبثقة من مجلس الإدارة، يتم تحديد واعتماد طبيعة ومقدار مكافآت أعضائها من مجلس الإدارة في قرار تشكيلها بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.</p>	<p>المادة رقم (٤): مكافآت أعضاء اللجان</p> <p>١/٤: تتكون مكافآت أعضاء لجنة المراجعة وفقاً لما هو مبين في لائحة لجنة المراجعة المعتمدة من الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقدة في يوم الأربعاء ١٤٣٩/٠٧/٢٥ هـ الموافق ٢٠١٨/٠٤/١١ م، وأي تعديلات أو تحديثات قد تطرأ عليها.</p> <p>٢/٤: تتكون مكافآت أعضاء اللجنة التنفيذية وفقاً لما هو مبين في لائحة اللجنة التنفيذية المعتمدة من مجلس الإدارة، وأي تعديلات أو تحديثات قد تطرأ عليها.</p> <p>٣/٤: عند تشكيل اللجان الأخرى المنبثقة من مجلس الإدارة، يتم تحديد واعتماد طبيعة ومقدار مكافآت أعضائها من مجلس الإدارة في قرار تشكيلها بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات (اللجنة التنفيذية حالياً).</p>



<p>المادة رقم (٧): حالات إيقاف صرف المكافأة او استردادها</p> <p>تختص لجنة المكافآت والترشيحات أو من يقوم مقامها بالتوصية لمجلس الإدارة بإيقاف صرف المكافأة أو المطالبة باستردادها وذلك في الأحوال التالية:</p> <p>(أ) الإخلال بالقيام بالمسؤوليات والواجبات مما يترتب عليه ضرر بمصالح الشركة.</p> <p>(ب) إذا تبين أنها تقرر بناء على معلومات غير دقيقة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافأة غير مستحقة.</p> <p>(ج) إذا قررت الجمعية العامة انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، إذ لا يستحق العضو في هذه الحالة أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.</p>	<p>المادة رقم (٧): حالات إيقاف صرف المكافأة او استردادها</p> <p>تختص لجنة المكافآت والترشيحات أو من يقوم مقامها (اللجنة التنفيذية حالياً) بالتوصية لمجلس الإدارة بإيقاف صرف المكافأة أو المطالبة باستردادها وذلك في الأحوال التالية:</p> <p>(أ) الإخلال بالقيام بالمسؤوليات والواجبات مما يترتب عليه ضرر بمصالح الشركة.</p> <p>(ب) إذا تبين أنها تقرر بناء على معلومات غير دقيقة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافأة غير مستحقة.</p> <p>(ج) إذا قررت الجمعية العامة انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، إذ لا يستحق العضو في هذه الحالة أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.</p>
<p>المادة رقم (٨): النشر والنفاد</p> <p>يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة، وتختص لجنة المكافآت والترشيحات أو من يقوم مقامها بمراجعة هذه السياسة، ويتم تعديلها - حسب الحاجة - بناءً على توصية من المجلس، على أن يتم عرض أي تعديل يطرأ عليها على الجمعية العامة في أول اجتماع لها للمصادقة عليه.</p>	<p>المادة رقم (٨): النشر والنفاد</p> <p>يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة، وتختص لجنة المكافآت والترشيحات أو من يقوم مقامها (اللجنة التنفيذية حالياً) بمراجعة هذه السياسة، ويتم تعديلها - حسب الحاجة - بناءً على توصية من المجلس، على أن يتم عرض أي تعديل يطرأ عليها على الجمعية العامة في أول اجتماع لها للمصادقة عليه.</p>

